تاريخ الإستلام: 2019/12/23 تاريخ القبول: 2019/12/29 تاريخ النشر: 2020/01/05

التعويض عن المنتوجات المعيبة كحماية لحقوق المستهلكين

Compensation for defective products protecting the rights of consumers

دمانة محمد

جامعة عمار ثليجي– الأغواط

demana03@gmail.com

شداني نسيمة[1]

جامعة البويرة

laralari35@yahoo.com

ملخص:

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة نظرا لاحتمال المساس بصحة وسلامة المستهلك، جراء الأضرار التي قد تلحق به لعدم التزام بعض المنتجين بشروط السلامة اللازمة ومعايير الانتاج السليمة بسبب السعي وراء تحقيق الربح السريع وتبوئ أعلى المراتب على الصعيد الاقتصادي، وما يزيد الاشكال تعقيدا هو اختلاف المراكز، إذ يعتبر المنتج بمكان قوة مقارنة بالمستهلك الضعيف الذي يجد نفسه مجبرا على اقتناء هذه المنتوجات لسد حاجاته الطبيعية، هذا ما جعل المشرع يتدخل محاولا توفير الحماية القانونية اللازمة للمستهلك، وهذا من خلال تكريس نظام قانوني خاص بعيدا عن القواعد العامة في القانون المدني والتي أصبحت غير كافية لضمان حماية المستهلك من أضرار ومخاطر المنتجات بإقرار مسؤولية المنتج وإلزامية التعويض عن الضرر الحاصل تبعا لاستهلاك منتوجاته المعيبة.

الكلمات المفتاحية: المنتج، حماية المستهلك، المنتوجات المعيبة، التعويض عن الضرر.

Abstract:

The issue of consumer protection is one of the topics that the Algerian legislator has given special importance due to the potential for prejudice to the health and safety of the consumer and dint of the damages that may be caused to him because of the failure of some producers to comply with the necessary safety conditions and sound production standards. Because of the pursuit of rapid profit and the assumption of the highest ranks on the economic level, and what is complicated by the more complex shapes is the difference in centers, as the

[1] - المؤلف المرسل: شداني نسيمة **laralari35@yahoo.com**

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

product is a strong place compared to the weak consumer who finds himself forced to purchase these products to meet his natural needs. This is what made the legislator intervene in an attempt to provide the necessary legal protection to the consumer, and this is by devoting a special legal system away from the general rules in the civil law, which have become insufficient to ensure the protection of the consumer from product damage and risks by acknowledging the responsibility of the product and the obligation to compensate for the damage incurred accordingly To consume its defective products.

Key words: the product, consumer protection, defective products, compensation for damage.

مقدمة:

بظهور الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي تغير نمط حياة الأفراد والجماعات الأمر الذي أدى إلى ظهور منتوجات غذائية كثيرة صارت تقدم للمستهلكين في أشكال مختلفة بعد خضوعها للمعالجة الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية، غير أن هذا التطور صاحبه الكثير من المتاعب بسبب ظهور العيوب في المنتجات التي ألحقت أضرار جسيمة بصحة، سلامة ،و أمن المستهلك نتيجة لعدم التزام المستهلكين بشروط الاستهلاك من جهة وكذلك عدم تقيد المنتجين بالشروط الإنتاجية العلمية .

ليصبح لدينا علاقة غير متوازنة بين غاية المنتج في تحقيق الربح بدون إعارة أدني اهتمام لصحة وسلامة منتجاته الغذائية التي يقتنيها المستهلك المتواجد في وضع ضعيف.

وأمام هذه الوضعية تدخل المشرع الجزائري وإهتم بحماية ضحايا الإستهلاك من خلال تنظيم وتكريس كل الأليات الفعالة لتحقيق هذه الحماية بسنه مجموعة من القوانين والمراسيم كانت بدايتها إصدار قانون رقم 02/89 [1] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي يعد أول لبنة في إرساء نظام قانوني في هذا المجال خاصة في ظل قصور القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ومن أجل سد الفراغ التشريعي إستحدث المادة 140 مكرر 2 بموجب تعديل القانون المدني سنة 2005 التي أقر فيها مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة .

رغم كثرة النصوص المكرسة لحماية المستهلك من أضرار ومخاطر المنتجات إلا أن تعويض ضحايا حوادث الإستهلاك ظل رهين القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فتوجه المشرع الجزائري إلى وضع عدة أليات لحماية المستهلك، منها أليات وقائية وأخرى علاجية وأبرزها إقرار مسؤولية المنتج وهذا دفعنا للتطرق إلى الموضوع

[1]–القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .ج.ر.ج.ج عدد 06 لسنة 1989 الذي ألغيت أحكامه بموجب القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بكونه يمس جميع المستهلكين والمنتجين، فالسؤال المطروح : **ما مدى فعالية النظام القانوني الذي أرساه المشرع الجزائري بإقراره لمسؤولية المنتج بالتعويض عن فعل منتوجاته المعيبة ؟**

المبحث الأول :الإطار العام لمسؤولية المنتج

يعتبر نظام مسؤولية المنتج نظام مستحدث جاء به الأمر 58/75 تعديل 2005 الذي لحق بالقانون المدني، وذلك بموجب نص المادة 140 مكرر، وباعتباره نظام مستحدث وجب علينا الوقوف على ماهيته من خلال التطرق إلى تعريف هذه المسؤولية وشروط قيامها، وكذا إعطاء تكيف قانوني لها وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين، نتناول بدراسة نطاق مسؤولية المنتج في المطلب الأول، أما المبحث الثاني فسوف نتطرق بالدراسة للأساس القانوني لمسؤولية المنتج .

المطلب الأول :نطاق مسؤولية المنتج

يقصد بمسؤولية المنتج المسؤولية التي تقوم في حق هذا الأخير نتيجة الأضرار الناتجة عن منتجاته التي تكون أثارها السلبية والمضرة على المستهلك، والتعويض على هذه الأضرار ونظام مسؤولية المنتج مستحدث يستدعى معه التطرق للعديد من المصطلحات كمصطلح المنتوج.

فيعرف فقها على أنه "المنتوج هو كل منقول سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيا أم لم يتم تحويلها وسواء تعلق الأمر بمنقول إندمج في منقول أم لم يندمج" [1].

كما عرف في التوجيه الأوروبي لسنة 1985في مادته الثانية المنتوج المتعلق بفعل المنتوجات المعيبة على أنه :"كل منقول وحتى مرتبطا بعقار فيما عدا المواد الأولية الزراعية، مواد الصيد "[2]

أما المشرع الفرنسي فلم يستعمل مصطلح المنتوج قبل صدور قانون 389/98 المتعلق بفعل المنتجات المعيبة، بحيث إستعمل مصطلح الأشياء الجامدة والأشياء الحية وهو ماجاء في المادتين 1385 و1386 من القانون المدني الفرنسي، لكن بعد صدور القانون رقم 389/98 المؤرخ في 19 ماي 1998 سلك في تحديد مفهوم المنتوج منهجا مخالفا للمفهوم التقليدي الذي كان سائدا في إطار تقسيم الأموال قبل صدور هذاالقانون [3]، حيث ورد في المادة

[1]– خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا الحوادث المنتوجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2015، ص 92 .

[2] -ART 02 alinea de (85-374)M''le terme produit designe toute meuble ،a l'exception des matierespremiresargicoles et des produits de la chasse ''

[3]– بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2006، ص 458.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

3/1386 من القانون المدني الفرنسي تعريف المنتوج على أنه : "يعد منتوجا كل مال منقول حتى وإن إرتبط بعقار ويسري هذا الحكم على منتوجات الأرض وتربية المواشي، والصيد البحري، وتعتبر الكهرباء منتوجا "[1]

وبهذا المفهوم الجديد للمنتوج يكون المشرع الفرنسي قد إتبع نفس التعريف الذي ورد في التوجيه الأوروبي لسنة 1985 فكلاهما يعتبر المنتوج مال منقول [2]

أما فيما يخص المشرع فقد عرف المنتوج في المادة 140 مكرر من القانون المدني [3] والملاحظ أن تأثر بنظيره الفرنسي، بحيث أنه لم يعرف معنى المنتوج، بل أورد قائمة المنتوجات التي تعد منتوجا وهو نقل حرفي للمادة 3/1386 من القانون المدني الفرنسي.

والمقصود بالمنتوج في مجال مسؤولية المنتج هو كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بعقار سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا، طبيعيا أو صناعيا مستبعدا الخدمات [4]

أما تعريف المنتوج في نص المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات [5]، المنتوج على أنه :".....هوكل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة "، ومن خلال هذا التعريف يشمل على الخدمة والسلعة وهو ما أكدته المادة 10/03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [6]، ولكن كانت أكثر وضوحا بنصها على أنها "..... كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا .....".

بالرغم من نص المشرع الجزائري على مسؤولية المنتج في القانون المدني، إلا أنه لم يعرف من هو المسؤول عن فعل منتوجات المعيبة، أما بالرجوع إلى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 8/3 لم تشر إلى المنتج وإنما إلى المتدخل الذي يعتبر :"كل شخص طبيعي أو كعنوى يتدخل في عملية عرض المنتوجات

[1] – شهيدة قادة، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 24 -25 .

[2] – نفس المرجع، ص 28 .

[3] – تنص المادة 140 مكرر /2 منالقانون المدني الجزائري "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بغ=عقار، لاسيما المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية "

[4] – تقرين سلوى حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015، ص 45 .

[5] – مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج-ر-ج-ج عدد 40 صادر في 19 سبتمبر 1990.

[6] – قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ،متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج-ر-ج – ج-عدد 15 ،صادر في 08 مارس 2009

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

للإستهلاك "، ومعنى عرض المنتوج للإستهلاك حسب هذه المادة هو مجموع مراحل الإنتاج والإستراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة .

كما عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المحترف بأنه: "المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر المستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن مهنة في عملية عرض المنتوج، أو الخدمة الإستهلاكية "[1]،و لم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحدو ذلك عندما جاء بفكرة العون الإقتصادي من خلال نص المادة 01/03 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك بالنص أنه :"كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها "[2] نستنتج من كل هذه النصوص أن المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة تبدأ من أول منتج للمادة الأولية إلى غاية البائع النهائي للمنتوج، بشرط أن يقوم بهذه العملية لحاجاته المهنية أي بصفة محترف وبهذا يكون المنتج هو كل شخص يتولى عرض المنتوج للإستهلاك .

بهذا يحق لكل متضرر أن يتابع كل من منتج المواد الأولية المعيبة، محول المادة الأولية بطريقة معيبة، مركب المنتجات، المنتج النهائي للمنتوج المعيب، كل وسيط يفرضه منتوج للإستهلاك مثل الموزعين، كل مستورد لمنتوج معيب [3]، وكل من يضع إسمه على المنتج المعيب .

فالمضرور هو كل شخص لحقه ضرر مادي أو جسماني بفعل إستعماله المنتج المعيب، حتى ولو لم تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية [4]، بالتالي على المنتج التعويض عن الضرر مهما كانت صفة الضحية، فالمسؤولية الناشئة عن فعل المنتوجات المعيبة جاءت للتوسيع من دائرة حماية المتضررين بفعل المنتوجات المعيبة، بغض النظر عن اختلاف صفاتهم ولا العلاقة التي تجمع المسؤول عن الضرر بالمتضرر، فهي بذلك تحقق نوع من الوحدة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للمسؤول عن الضرر.

حسب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،يصطلح على المضرور بإسم المستهلك بناءا على ما تضمنته المادة 01/03 على أن المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أومجانا منتوجا أو خدمة، معدين للإستهلاك الوسيط أو النهائي لسد حاجته الشخصية أخر أوحيوان يتكفل به .

[1] – المرسوم التنفيذي 90-226 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، مرجع سابق .

[2]– قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر 41 ،الصادر في 27 جوان 2004 .

[3]– بن بوخميس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة2000 ص 86-87 .

[4]– بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري، مجلة معارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، عدد 09، سنة 2009، ص38 .

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أما القانون المدني فقد عرف المضرور في المادة 1/140مكرركالتالي:"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "، ونجد أن نص المادة مطابق لنص المادة 1/1386 من القانون الفرنسي [1] .

المطلب الثاني :الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

يقصد بأساس قيام المسؤولية هو تحديد السبب الذي يقيم عبء إثبات الضرر على عاتق من يقوم بتعويض هذا الضرر الذي يحصل للطرف الأخر جراء مبيع يعتريه عيب ما، حيث يتنازع هذا الموضوع نظريتان هما الخطأ والمخاطر.

الفرع الأول :الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

إستنادا إلى نص المادة 124 من القانون المدني على أنه :"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ""، لم يحدد المشرع مدلول الخطأ بل تركه للقضاء يسترشد في ذلك بما يستخلصه من طبيعة نهي القانون من عناصر التوجيه، على أنه تكون مخالفة هذا النهي هي التي ينطوي عليها الخطأ [2].

فالخطأ إذن هو الإخلال بإلتزام قانوني، يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون، من الحذر التبصر واليقظة حتى لا يضرون بالغير، فإذا إنحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الأخرون ويقوم بتصرفات دون مراعاة أي شئ يكون قد أخطأ، على أن التحديد السابق للعنصر المادي للخطأ (الإنحراف عن سلوك الرجل العادي)، لا يكفي للوقوف على مدلول الخطأ وخاصة في مواجهة نص المادة 125 من ق م ج على أنه :"يكون فاقد الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرتمنه وهو مميز "، وهوما يكاد يتوافق مع توجيه فقهي راجح يرى في الخطأ بأنه إخلال بإلتزام قانوني- بعدم الإضرار بالغير – مع إدراك المخل بذلك،بالتالي الخطأ يقوم على عنصرين :مادي الإنحراف في السلوك [3]و معنوى وهو العلم بذلك ،فالشخص يكون مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز [4].

[1]- تنص المادة 1/1386 "يعد المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة سواء كان المضرور مرتبط بعقد أم لا بالمنتج "

[2]-شهيدة قادة، المرجع السابق، ص153 .

[3] - نفس المرجع السابق، ص 154.

[4]- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص 58 .

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

والخطأ نوعين خطأ عقدي وخطأ تقصيري وهما صورتين مختلفتين ومتميزتين، فالإعتداء على حقوق الغير يعد خطأ تقصيري إذا كان هذا الإخلال نتيجة المساس بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير، أما الخطأ العقدي يكون خطأ إذا طال الإلتزامات المتضمنة في العقد، وخطأ المنتج له أهمية كبيرة إذا كان عقديا أو تقصيريا وهذا من حيث الأثار.

غير أنه في جميع الأحوال يقع على المستهلك أو المتضرر عبء إثبات إنحراف المنتج وكذا خطئه وكل من في حكمه سواء الموزع، المستورد، البائع بالجملة في سلوكه، وعدم توخيه اليقظة الحرص والتبصر الموازي لمثله من المهنيين [1]، في مواجهة المستهلك الذي يفتقد للثقافة والدراية الإستهلاكية الكافية، حتى يتحمل المسؤولية والتعويض، وحسب هذه النظرية قام المشرع بإعفاء المتضرر من إثبات الخطأ، أي يكتفي بإثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المبيع الذي يعتريه العيب .

ولتخفيف عبئ الإثبات عن الضرر، جرت أحكام القضاء الفرنسي على اعتبار مجرد تسليم منتوج معيب فهذا كافي كدليل على خطأ المنتج وإثارة مسؤولية، ونجد أيضا أن المشرع الجزائري سار على نهج نظيره الفرنسي، بل أكثر من ذلك أنه أوقع عبء الإثبات على عاتق المنتج بعد أن كان مسؤولية المستهلك ،و زيادة على ذلك ألزمه بأن يثبت عدم ارتكابه للخطأ ومن هم تحت رعايته ورقابته [2].

فنظرية الخطأ المفترض أصبحت بدون جدوى لإمكانية قيام مسؤولية البائع تجاه المتضرر لذا لجأ الفقه إلى التفكير بأساس أخر يمكن أن تقوم عليه مسؤولية المنتج .

إن فكرة الخطأ الثابت، تترتب في حالة المسؤولية العقدية على خلال المنتج بالتزامه وينقسم إلى التزام ببذل عناية والحرص المطلوب، والتزام بتحقيق نتيجة، أما في المسؤولية التقصيرية فإن الإثبات يترتب على إخلاله بالتزامه القانوني بعدم الإضرار بالغير–عن أعماله الشخصية أو أعمال تابعيه — سواء تعلق الأمر بالفعل الإيجابي، أو الامتناع عن القيام بواجب قانوني [3]

لقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية كونها لا تقوم على المنطق ،و غير متوازنة تهدف إلى حماية طرف على حساب الطرف الأخر ،و هذا ليس بالمنطق لذا توجب البحث عن أساس أخر يكون قانوني وفني ملائم لتأسيس هذه المسؤولية .

[1]– شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 163-164.

[2]– شهيدة قادة، المرجع السابق ،ص 124 .

[3]– نفس المرجع، ص 125

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

الفرع الثاني :فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

بعد تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج ظهرت نظرية المخاطر في أواخر القرن التاسع عشر على يد الفقيهين "SALEILLE"و" JOSSERAND"، وقد إرتبط ظهورها في بدايته بظاهرة حوادث العمل وعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لضمان حق العامل المصاب في التعويض عن الأضرار التي تصيبه من تلك الحوادث خاصة مع نمو الصناعة وعجز العامل عن إثبات موطن الخطأ الذي يكون قد وقع من رب العمل في ترتيب المصنع وإختيار ألاته وتركيبها وتنظيم إدارتها [1] مما يحرمه في كثير من الأحيان حق التعويض .

ثم إكتسحت هذه النظرية مجالات أخرى كحوادث المرور، البيئة وأخيرا الأضرار الناتجة عن فعل المنتجات، بعد أن إتضح عدم جدوى المسؤولية المترتبة عن الخطأ في إسعاف المتضرر للحصول على حقهم في التعويض عادل في ظروف التقدم الصناعي وتطور الوسائل التكنولوجية التي نتج عنها إزدياد مخاطر العمل والحوادث الضارة، وإن كان هذا التدخل لم يأت إلا بضغط من القوى الإجتماعية المتضررة من هذه الحوادث، خاصة الطبقة العاملة[2]

لا يمكن أن ننكر التحول الذي أحدثته هذه النظرية في نظام المسؤولية المدنية خاصة مسؤولية المنتج والذي كان أقرب إلى نظام التجريم منه إلى التعويض [3] حيث أوجبت على كل من أوجد عيب أو شئ خطير نشأ عنه ضرر إلتزم بتعويضه، وبصرف النظر عما إذا كان مخطئ أم لا .

إذن نظرية المخاطر تعتبر أكثر توافقا مع المستجدات المؤسسة لمسؤولية المنتج علة فكرة الخطأ، والتي تلزم المضرور بإثبات خطأ المنتج وتضع أمامه عقبة كأداة للحصول على تعويض يكون شاملو عادل، إذ الغالب أن تستعصي مهمة تقديم الأدلة على خطأ المسؤول وعلى المتضرر، خاصة وأن السلع والمنتوجات تتعدى الطابع الحرفي، وأصبحت المؤسسات من تتكفل بمهمة صنعها وإنتاجها، نهيك عن المتدخلين ما بين مراحل الإنتاج من قبل المستهلكين وهنا تكمن المشكلة التي تتمثل في مهمة تحديد من هو المسؤول وتحديد مضمون العيب [4]

[1]– كريم بن سخرية ،المسؤولية المدنية للمنتج وأليات تعويض المتضرر – دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013، ص 108 .

[2]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقيد، القاهرة، سنة 1980، ص 108

[3]– شهيدة قادة ،نفس المرجع، ص 181

[4]– سي يوسف زهية، تطور مسؤولية المنتج، المرجع السابق، ص25.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

لقد كرس المشرع الجزائري فكرة المخاطر بوضوح مع تعديل القانون المدني سنة 2005 والذي قررت المادة 140 مكرر منه مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة حيث لم تشترط هذه المادة لقيام مسؤولية المنتج إثبات خطأ هذا الأخير وإنما إكتفت بوجوب إثبات وجود ضرر نتيجة لعيب في المنتوج .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أسس لمسؤولية موضوعية ترتكز على فكرة المخاطر إذ يكفي الشخص المضرور إثبات العيب والضرر والعلاقة السببية حتى يستوفي حقه من التعويض بدون البحث في السلوك الخاطئ للمنتج والذي كثيرا ما كان يصعب إثباته .

المبحث الثاني : الأحكام القانونية لمسؤولية المنتج

وأما متفاقم الأضرار التي تقع بسبب عيوب قد توجد في المنتجات الحديثة ظهرت الحاجة الملحة للبحث عن الوسائل الكفيلة لحماية المستهلكين والمستعملين المضرورين منها، فثار التساؤل عن ماهية القواعد الكفيلة بتحقيق هذه الحماية خاصة بالنسبة للأضرار التي تلحق السلامة الجسمانية.

حاول القضاء الفرنسي إعمال أحكام ضمان العيوب الخفية تطويعها للإقامة مسؤولية الأشخاص الذين هم مصدر هذه المنتوجات، الذين هم أساس الصناع والموزعين، لتسهيل حصول المتضررين على التعويض عن الأضرار التي لحقتهم في أجسادهم وأموالهم [1].

غير أن التطبيق العملي لهذه القواعد كشف عن قصورها في توفير الحماية اللازمة، التي أدت إلى ظهور أحكام مسؤولية جديدة مختلفة عن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية، هي المسؤولية الموضوعية الخاصة بالمنتج التي أفردها المشرع الفرنسي نظاما خاصا مستقلا وإقتبسالمشرع الجزائري الكثير منه[2]لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان مسؤولية المنتج (المطلب الأول) وشروط قيام هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : طبيعة مسؤولية المنتج

إن مسألة البحث عن طبيعة مسؤولية المنتج ذو أهمية خاصة، وذلك للتعرف عن القواعد الواجبة التطبيق على أطراف العلاقة الإستهلاكية، وقد عرفت هذه المسؤولية تطورا كبيرا بفضل القضاء الذي حاول تطويع القواعد التقليدية لحماية الطرف الضعيف، فبعدما كانت مزدوجة أصبحت لها نظام موحد، يستفيد منه جميع المتضررين[3].

[1]– تدريست كريمة، شروط مسؤولية المنتج، مداخلة الملتقي الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 58 .

[2]– قونان كهينة ،طبيعة ونطا ق مسؤولية المنتج عن عيوب المنتوجات، مداخلة الملتقي الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، يوم جوان 26 جوان 2013، ص 30

[3]– نفس المرجع السابق، ص 30

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الأول: مسؤولية المنتج ذات الطبيعة مزدوجة

تميزت هذه المرحلة بعدم تنظيم مسؤولية المنتج بأحكام خاصة لذلك ظلت تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني ،والتي تمحورت بين مسؤولية عقدية والتي تقوم بتوفر الخطأ العقدي وهي الإلتزامات التي يقرها العقد وحتى تقوم لا بد أن يكون هناك إخلال بأحد الالتزامات التعاقدية التي ألقاها القانون على عاتقه وألزمه بإحترامها [1] كالالتزام بتسليم المستهلك منتوج خالي من العيوب، وكذا الالتزام بإعلام المستهلك بكل البيانات اللازمة لاستعمال المنتوج .

ومسؤولية تقصيرية والتي تعرف على أنها جزاء الإنحراف خارج العلاقات العقدية عن سلوك الرجل العادي، وقد كان للقضاء دورا عظيما في تطوير أحكامها لمد الحماية خارج النطاق العقدي [2]، بالتالي تقوم المسؤولية التقصيرية للمنتج بمجرد إخلاله بإلتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير .

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج ذات طبيعة موحدة

تقوم مسؤولية المنتج ذات طبيعة موحدة على أساس العيب وليس الخطأ [3]، وتكريس هذا النظام استغرق وقتا طويلا ونتيجة جهد كبير وبمساهمة الفقه الفرنسي، والذي كرس العديد من أحكامه [4]، ببعد إلحاح جل الفقهاء من أجل تنظيم طبيعة مسؤولية المنتج في إطار موحد بعيدا عن القواعد الكلاسيكية، وتوج هذا الجهد بالقانون رقم 98-389 المتضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات الذي يدعو بطبيعة الحال تنظيم مستقل وموحد لمسؤولية المنتج، فبموجب هذا القانون تقررت مسؤولية المنتج .

المطلب الثاني : شروط قيام مسؤولية المنتج وأثرها

تقوم المسؤولية بصفة عامة، أيا كانت طبيعتها، سواء عقدية أو تقصيرية أو شخصية ...على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ، فبالنسبة لمسؤولية المنتج باعتباره مسؤولية موضوعية بذلته فهي تقوم على أساس العيب وليس على أساس الخطأ، لكن هذا العيب لا يكفي لوحده لقيام مسؤولية المنتج، بل لا بد أن يحدث ضرر لتثبت العلاقة السببية بين العيب والضرر ، وفي حال قيام هذه الأركان، يحق لمن له المصلحة أن يطالب

[1]- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص 07 .

[2]- قونان كهينة، المرجع السابق، ص 33

[3] - شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 126 .

[4]- نفس المرجع السابق، 131

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بالتعويض وذلك برفع دعوى أمام القضاء من أجل المطالبة بحقه جراء إخلال المنتج لأحد من التزاماته ذلك ما نتج عنه ضرر لحق بالمستهلك، فإذا اختار هذا الأخير القضاء المدني فإنه يكون عن طريق دعوى التعويض .

الفرع الأول :أركان مسؤولية المنتج

لقد حددت المادة 140 مكرر من القانون المدني أركان مسؤولية المنتج ومن في حكمه، ولا تقوم على أساس الخطأ أو على العيب الخفي بالمعنى التقليدي، إنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، فهي مسؤولية موضوعية بذاتها وليست خطيئة، وهذا ما يدفعنا لتطرق إلى أركانها

1–وجود عيب في المنتوج :

يكون المنتوج معيبا إذا لم يراعي في تركيبه أو تصميمه أو حفظه أو إعداده للاستهلاك أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع ضرر أو احتمال وقوعه، فالعيب بحسب القانون الجزائري يعتبر ركن أساسي لقيام المسؤولية الخاصة بالمنتج وذلك بناءا على نص المادة 140 مكرر ق م ج ، غير أن إنعقاد مسؤولية المنتج لا يكفي أن تكون منتوجاته معيبة ولا تتوفر على شروط السلامة، وإنما يجب على المنتج أن يقوم بطرح أو عرض منتوجه للتداول أو للاستهلاك.

2–تقدير العيب :

إن تقدير العيب لا يخضع للتقدير الشخصي لمستعمل المنتوج، وإنما لتقدير موضوعي من قبل القاضي، فغالبية الفقه الفرنسي يذهب إلى أن القاضي لا يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار الرغبة الخاصة بمستعمل المنتوج وهي رغبة متغيرة بحسب الدرجات : نزوات الاستعمال، الجنس، السن، التعليم، وإنما يأخذ بالرغبة المشتركة لمستعمل متوسط، وذلك بالاستناد إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص على شؤون الأسرة [1].

وفي تقديره لهذا العيب يستعين القاضي بجملة من المؤشرات التي نص عليها المشرع الفرنسي وذلك بموجب المادة 4/1386 من القانون 98–389 يتضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات، ويتعين الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة ولا سيما طريقة عرض المنتوج والاستعمال المعقول المرجو منه وقت عرضه للتداول .

كما أضافت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه أنه لا يمكن اعتبار منتوج معيب ، استنادا فقط إلى واقعة العرض اللاحقة للتداول المنتوج أحسن منه، إذن تقدير المنتوج الذي لا يوفر السلامة والأمان اللذان يسعى إليها مستعمله ويكون ذلك على ضوء الظروف المحيطة له، ذلك لرفع اللبس الذي يشمل مسألة تقدير العيب، فالمشرع

[1]– تدريست كريمة، المرجع السابق، ص62

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

إذن قد رفض تقدير العيب على أساس توقعات المضرور أو احتياجاته الشخصية ويبقي للقاضي السلطة التقديرية في تحديده للعيب وذلك على أساس ما يتوفر لديه من معطيات حول الظروف المحيطة بمستعمل المنتوج [1].

3- حصول ضرر:

لقيام مسؤولية المنتج يشترط إلى جانب تحقق العيب، حصول الضرر الذي يعرف على أنه الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له [2] وللاحظ بالرجوع إلى القانون المدني الذي كرس فيه المشرع الجزائري المسؤولية الخاصة بالمنتج لم يبين الأضرار التي تكون محلا للتعويض وفقا لهذه المسؤولية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي سار على نهج الإتحاد الأوروبي، لينص على التعويض عن الأضرار في مجال المسؤولية الخاصة بالمنتج، وتشمل الأضرار التي تمس الشخص وكذلك أمواله الأخرى غير المنتوج المعيب .

ويكون الضرر موجب لتعويض إذا كان أخل بحق مالي أو مصلحة مالية، ويكون محققا أي أن يكون وقع فعلا أو مؤكد الوقوع في المستقبل، كما يجب أن يكون الضرر شخصي وأن لا يكون قد سبق تعويضه .

4- العلاقة السببية بين العيب والضرر :

وهي العلاقة السببية التي تربط العيب والضرر أو توجد علاقة مباشرة ما بينهما، فبالإضافة إلى حدوث ضرر ووجود العيب يكفي المضرور إثبات العلاقة المادية بين الضرر والمنتوج [3]،كما أن المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك لم يفرض على المضرور أن يثبت العلاقة السببية، بل أوجب على المستهلك أن يثبت وجود ضرر بسبب المنتوج لقيام المسؤولية فلا تنتفي المسؤولية لانعدام العلاقة السببية، فيمكن أن تقوم فقط بمجرد وجود عيب أو حدوث ضرر [4].

وفي الأخير نستنتج أن مسؤولية المنتج ترتكز أساس على فكرة الخطأ والمخاطر معا، ولها نطاق محدود فتقوم على من في داخلهم من مضرور ومنتج ولها أيضا طبيعة خاصة بها من مسؤولية مزدوجة وأخرى موحدة، وهذا ما يستخلص من خلال ما أخذ به المشرع الجزائري .

---

[1] – حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي، وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 ماي 1998، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000، ص

[2] – سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص37

[3] - كتو محمد الشريف، المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة حسب المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري مداخلة الملتقي الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص 160 .

[4] – جرعود الياقوت ،عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير : فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2000، ص125 .

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الثاني:أثار قيام مسؤولية المنتج

الأصل أنالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بأحد الالتزامات يتم تقديره من طرف القاضي وهو ما يسمي بالتعويض القضائي، إلا أن سلطة القاضي ليست مطلقة، حيث أجاز المشرع الجزائري لطرفي العلاقة التعاقدية باتفاق مسبق على تحديد مقدار التعويض عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذ أو تأخير للوفاء بالتزام معين، وهذا ما يطلق عليه بالتعويض الإتفاقي وفي حالة التأخير في تنفيذ أحد الالتزامات فهنا القانون هو الذي يتولى تحديد التعويض المستحق وهوما يعرف بالتعويض القانوني .

1-التعويض القضائي:

على جانب التعويض الإتفاقي والقانوني هناك طريقة أخرى لتقدير التعويض، وذلك في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بين الطرفين المتعاقدين على مبلغ التعويض الذي يلتزم به المدين في حالة وجوب بالتزام أم امتناع عن التنفيذ، وهذه الطريقة تتمثل في تقدير القاضي لها أو ما يطلق عليه بالتعويض القضائي [1]

يشترط لاستحقاق التعويض القضائي أن يقوم الدائن بإعذار المدين، وأن يرفع بعد ذلك دعوى قضائية في مواجهته أمام القضاء، حيث يتولى القاضي في تقدير التعويض والحكم به [2] بحيث يتمتع القاضي المدني بسلطة تقدير التعويض وذلك حسب ظروف التي أمامه وقت مطالبة المضرور بحكم التعويض له، وهناك عدة طرق أمام القاضي بالحكم بالتعويض عن الضرر، وإذا كانت إزالة الضرر هي الطريقة المثالية والتي يكون لها أثر بالغ في تعويضه، إلا أنه في حالات معينة يكون من المتعذر أو من غير الملائم التعويض عن الضرر بهذه الطريقة [3].

يعتمد القاضي في تقديره التعويض عند غياب نص أو اتفاق، بعض العناصر والتي تتمثل في معيار الظروف الملابسة ويقصد بها الظروف الخاصة بشخص المضرور كمركزه الاجتماعي والثقافي وحالته الصحية أو سنه، والنفقة المؤقتة والتي يقصد بها على أن للمضرور الحق في أن يطالب خلال فترة معينة بالنظر من جديد في تقدير مبلغ التعويض وهو ما يسمي بالتعويض الجزئي المسبق وهذا ما جاءت به المادة131 من ق م ج، كما يجب عليه مراعاة الضرر المتغير ويقصد به ما يتردد بين الزيادة والنقصان بغير استقرار وهذا التغيير قد يحدث تبعا لظروف طارئة بين فترة وأخرى، وبالتالي يمكن للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار بالتغيرات المتوقعة عند تقديره للضرر والتي تبدو له محتملة الوقوع أو التي لا يملك من القرائن التي تمكنه من تقديره فإن له حق تأجيل الفصل فيها ،و يقدر القاضي الضرر المتغير

[1]– أمازون لطيفة، إلتزاما لبائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم : تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، سنة 2011 ،ص 486

[2] – محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، مدخل إلى القانون، نظرية الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2002، ص 298 .

[3]– موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة والتوزيع، عمان، سنة 2006، ص 306

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

وقت صدور الحكم أو القيمة يوم الحكم [1] ،كما يجب على القاضي مراعاة حسن وسوء النية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1/107من ق م ج [2].

2- **التعويض الإتفاقي** :

يتم تقدير هذا التعويض باتفاق الأطراف دون تدخل القضاء، ويكون هذا النوع من التعويض في المسؤولية العقدية حيث أنه لا يجوز أخذ به في المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن مصدر هذه المسؤولية هو القانون، ويصبح المسؤول عند وقوع الضرر غريبا عن المضرور [3] وهذا ما نصت عليه المادة183 من ق م ج [4].

3-التعويض القانوني :

يكون مصدر تقدير التعويض بنص قانوني، حيث يتولى تحديد مبلغ التعويض سلفا ويتسع استعمال هذا التقدير خاصة في حوادث المرور [5] وعند تقدير التعويض في هذه الحالة يؤخذ بالأجر الثابت إذا كان المصاب عامل، وإذا كان ليس له دخل في هذه الحالة يحسب التعويض بالأجر الأدنى المضمون.

وحسب نص المادة 186 من ق م ج فإن المدين مجبر على التعويض الضرر الذي أصاب الدائن وذلك جراء التأخر في التنفيذ وهذا ما يسمي بالفوائد التأخيرية ويشترطها القانون بفوات ميعاد الوفاء .

أما طريقة دفع التعويض فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 132 من ق م التي تنص:"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا .

ويقرر التعويض بالقد، على أنه يوز للقاضي، تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع "، بالتالي فالتعويض يكون إما عينا أو بالمقابل.

---

[1]- خميس سناء، المرجع السابق، ص 123 .

[2] – تنص المادة 1/107 من ق م ج على أنه " يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية "

[3]- مامش نادية، مرجع سابق، ص 73 .

[4]- المادة 183 من ق م ج على أنه :"يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في إتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة المواد 176 إلى 181 ".

[5]- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012، ص 164.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الخاتمة:

يعد موضوع مسؤولية المنتج من المواضيع التي تحتاج التعمق والبحث، نظرا للأهمية التي تكتسيها لارتباطها بسلامة وأمن المستهلك، وخاصة في ظل اتجاه الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد حر وما نتج عنه فتح المجال للاقتصاد الأجنبي من أجل توسيع النطاق الاقتصادي وتحسين مرد ودية الإنتاج، ولكن كنتيجة حتمية ظهرت نقائص وسلبيات على الاقتصاد الوطني نتيجة فتح المبادرة الاقتصادية للمنافسة الحرة ،أثرت على المستهلك .

وأصبح هذا الموضوع يحوز على اهتمام كل الأمم المتحضرة بما فيها المنظمات الدولية، وهذا نتيجة أهمية الموضوع، فالمنتج كمتدخل أول وأساسي في طرح المنتوج على المستهلكين قد ينحرف عمدا أو سهوا، وذلك لعدم التوازن بين المنتجين من ناحية ومن ناحية أخرى المستهلكين، فهذا ما نجده يتعمق ويتسع يوم بعد يوم، الأمر الذي دفع بالمشرع للتدخل من أجل إعادة التوازن

خلال دراستنا استوقفتنا المسائل التالية:

نجد أن المادة 140 مكرر لها تأويلات عديدة، فلم تعرف المنتج ولا وضع معيار يحدد المنتوج، كما أنها لمتعالج حالة الضرر الذي يلحق المنتوج نفسه، غير أنه وبرغم النقائص غير أن المشرع جاء حقيقة بأحكام إيجابية وفي صالح المستهلك، وذلك لتشديد مسؤولية المنتج، غير أن هذا الأمر قد يؤدي إلى عدم تطوير الإقتصاد وقتل روح المبادرة ،و سوف يؤدي بالمنتج أيضا إلى إستعمال منتوجات بسيطة غير متطورة بحيث أنها أمنة أكثر .

ومهما يكن فإن ما جاء به المشرع الجزائري في مجال مسؤولية المنتج قفزة نوعية، وما تبقى هو تدعيمه للوصول إلى إنجازات أخرى تكفل حماية المستهلك أمام التطورات التي تحدث في التجارة والصناعة وفي الحياة اليومية بوجه عام.

وعليه حماية المستهلك في العصر الراهن يستحيل أن تطلع عليه جهة واحدة مهما أوتيت من صلاحيات وامتيازات، لذلك لا بد من القيام ببعض الإجراءات والواجبات الضرورية بما أن هذه الحماية أصبحت في مقدمة الواجبات ونلخص أهمها فيما يلي:

- إجبارية الرقابةعلى السلع مع تحرير محاضر مفصلة .
- إجبارية وضع البيانات اللازمة على كل السلع والبضائع التي تحمل تاريخ الصنع، تاريخ إنتهاء الصلاحية، المكونات .....إلخ .
- ينبغي على الحكومات أن تضع برامج عامة لتوعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات .
- تسخير وسائل إعلامية لحماية المواطنين من إجحاف المحترفين .

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

– مضاعفة آلية مراقبة الأسواق وحركية البضائع فيها، ومدى خضوع هذه البضائع للنصوص القانونية والتنظيمية من حيث الجودة والنوعية .

– تنفيذ العقوبة اللازمة والكاملة على كل معتدي على القواعد الأمرة .

وفي الختام لا يتسنى لنا سوى القول ان الثورة التكنولوجيا بقدر ما قدمت لنا مزايا وخدمات سهلت لنا معيشتنا، بالقدر جعلتنا عرضة لأخطار الكثيرة التي تهدد حياتنا وحياة كل من على سطح كوكب الأرض.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أولا:المصادر

1-الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2-القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج رج ج عدد 06 لسنة 1989 الذي ألغيت أحكامه بموجب القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

3-مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج عدد 40 صادر في 19 سبتمبر 1990.

4- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر 41 ،الصادر في 27 جوان 2004 .

5- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ،متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج-ر-ج - ج-عدد 15 ،صادر في 08 مارس 2009

ثانيا:الكتب

1-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقيد، القاهرة، سنة 1980 .

2-بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2006.

3-بن بوخميس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة2000 .

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

4-حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي، وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 ماي 1998، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000 .

5-سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.

6-شهيدة قادة، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.

7-كريم بن سخرية ،المسؤولية المدنية للمنتج وأليات تعويض المتضرر – دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013.

8-محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، مدخل إلى القانون، نظرية الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2002 .

9-موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة والتوزيع، عمان، سنة 2006 .

ثالثا:المذكرات والدراسات

1- أمازون لطيفة، إلتزاما لبائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم : تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، سنة 2011 .

2- تقرين سلوى حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015.

3-جرعود الياقوت ،عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير : فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2000 .

4-خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا الحوادث المنتوجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2015 .

5 – عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012 .

6- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012 .

رابعا:المجلات

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

1- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري، مجلة معارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، عدد 09، سنة 2009 .

2- تدريست كريمة، شروط مسؤولية المنتج، مداخلة الملتقي الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

3- قونان كهينة ،طبيعة ونطا ق مسؤولية المنتج عن عيوب المنتوجات، مداخلة الملتقي الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، يوم جوان 26 جوان 2013 .

4- كتو محمد الشريف، المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة حسب المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري مداخلة الملتقي الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013 .

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304